

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن استئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٤ (قانوني) بتحديد مناطق زراعة أصناف القطن المصرى الموسم الصيفى ٢٠٢٤ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٤ (قانوني) بتحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن المصرى (مناطق الإكثار) فى الموسم الصيفى ٢٠٢٤ ؛

وعلى كتاب معهد بحوث القطن رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ ؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٥٣٤٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ ؛

قرر :

- مادة ١ -** يتم استئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن من الأصناف المحددة فى القرارات الوزارية أرقام ٨٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٨٩ لسنة ٢٠٢٤ فى الموسم الزراعى ٢٠٢٤/٢٠٢٥ المشار إليهما تحت إشراف معهد بحوث القطن ومجلس القطن والألياف والمحاصيل الزيتية والإدارة المركزية للتعاون الزراعى والإدارة المركزية لإنتاج التقاوى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .
- مادة ٢ -** تقوم الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى بتوفير العمالة اللازمة واستئجار السيارات للقيام بعمليات استئصال نباتات القطن الغربية لجميع مراكز ومناطق التركيز لجميع الأصناف .

مادة ٣ - يتم صرف أجور العمال اللازمين لاستئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج القطن من موازنة معهد بحوث القطن .

مادة ٤ - يتم صرف استئجار السيارات العاملة بمشروع استئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج نقاوى القطن من موازنة معهد بحوث القطن .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٤/٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير